

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2015.

وزير النقل

محمود بن رمضان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 ماي 2015 يتعلق بالمصادقة على أحكام تنقح كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 2009.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 المتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على تنقيح أحكام الفصلين 6 و9 من كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 2009 المشار إليه أعلاه، طبقا لملاحق هذا القرار.